يملك الحد ورلانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيملكه المولى ذلك ولنا ما روى
اصحابنا في كتبهم عن ابن [مسعود] وابن عباس وابن زبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة
الحدود والصدقات والجمعات والفى ولان الحد حق الله تعالى فلا يجوز للمولى ان يستوفيه
لانه اجنبي في حقه فلا يجوز للاجنبي ان يتصرف في حق غيره ولان ولاية المولى ولاية خاصة و
هي ملك الرقبة فلا يملك بها الحد فالاب والوصي **فان قلت** ما الحق ولو قلتم ان الحد حق
الله وغن لا نسلم ذلك ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان كونه حق الله تعالى ما في كونه حقا
للعبد ولم لا يجوز ان يكون حقا للمولى ايضا **قلت** الحق يستعمل على وجهين في معنى مفرد
غير اضافي ويراد به الثابت المتحقق الذي له وجود بذاته دايرة كقولك دين الاسلام
حق ودين النصارى غير حق اي هذا الدين له وجود وتحقق بذاته واثره وذاك
ليس له وجود وتحقق بذاته واثره بل هو باطل مضمحل ذاهب متلاشي ويستعمل في معنى
اضافي كقولك هذا حق فلان وذاك حق فلان الاخر والمراد منه ما يختص به فلان
ويطلب منه رعاية جانبه بدليل الاطراد والانعكاس وكل ما يختص به فلان و
يطلب منه رعاية جانبه يصح ان يقال انه حقه وكل ما لا يختص به فلان ولم يطلب منه
رعاية جانبه يصح ان يقال ليس بحقه فيحمل ذلك بقوله ان الحد لله تعالى لان المقصود
منه الزجر واخلاء العالم عن الفساد حق الله تعالى فيكون الحد حق الله تعالى بيانه
ان العالم في الاصل كله خيفه وعرضه لله تعالى الا انه تعالى جعل بكرمه ولطفه بعض
الاشيا حق العبد بوقوع نفعه خاصا له ومن فاز بالسبب فاز بالمسبب اما ما كان
نفعه عاما فهو بقي حقا لله تعالى على ما كان لانه ليس لادمي اولى من غيره لعموم نفعه
عاما يجوز ان يكون فيه حق المولى لانه لو كان له حق لجاز اسقاط ذلك برضاه وحيث لم
[يعتبر] رضاه في الاسقاط علم انه لا حق له اصلا فلما لم يكن للعباد حق في الحد لم يجز استيفا
المولى بلا اذن نايب الشرع وهو الامام بخلاف التعزير فانه حق العبد ولهذا لو اسقط
من له الحق برضاه لسقط يدل على انه العبد تعزير الصبي لانه حق الله تعالى موضوع عنه
والجواب عما تمسك به الشافعي فنقول ذاك محمول على التسبيب بان يكون المولى سببا في
حد عبده بالمرافعة الى الامام وانما قلنا ذلك لان ظاهره متروك بالاجماع لانه يقتضي
الوجوب ولا يجب على المولى اقامة الحد على عبده بالاجماع اما على مذهبنا فظاهر

وكذا

وكذا على مذهبه لانه يجوز ان يقيم المولى الحد ولا يجب عليه فلما كان الحديث
متروك الظاهر حملناه على ما قلنا بدليل ما بيناه ولان الامر بالمعروف يحصل
بالمرافعة الى الامام ايضا **قوله** ولهذا تعزير الصبي وحق الشرع موضوع عنه
الوارد ذكره حق الشرع للحال ذكره قوله ولهذا ايضاحا لكون التعزير حق العبد
قوله واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان هذا لفظ القدوري في مختصره
اعلم اولا ان الزنا سبب لوجوب الجلد والرجم جميعا لكن للرجم شرايط من
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب
الغسل وهما على صفة الاحصان فاذا وجدت هذه الشرايط يجب الرجم والا
فيجب الجلد ثم اعلم ان الدخول اخر شرايط الاحصان حتى لو وجد الدخول اولا
ثم وجد ساير الشرايط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها بيانه فيما
قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ان المسلم البالغ العاقل لو تزوج امراة
نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المراة فقبل ان يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل
لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد اسلامها ولم يكمل شرايط احصانه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يكون محصنا ولو كانت امراة امة فدخل بها ثم اعتقها المولى
فما لم يدخل بها بعد العتق لا يكمل الاحصان بالاتفاق وكذلك لو دخل بها
وهي صغيرة ثم ادركت وكذلك لو كانت تحته امراة حرة وهما محصنان فارتدا معا
بطل احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام
الى هنا لفظه ثم نرجع الى بيان الشرايط ولا خلاف فيها الا في الاسلام سنذكره
بعد بيانها ان شاء الله تعالى اما اشتراط العقل والبلوغ فلان اهلية الخطاب
لا يتحقق بدونها لما روي في السنن مسندا الى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل ولان الرجم عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة فلا يجب الرجم
عليهما واما اشتراط ساير الشرايط من الحرية والنكاح الصحيح والدخول
والاسلام وكونهما على صفة الاحصان عند الدخول فلتكامل الجناية وذلك

Copyright © King Saud University